الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملتقى العلمي الوطني حول:

النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية

يومي 04 و 05 فيفري 2019

مداخلة بعنوان :

الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل تمويل الاقتصاد

عباسي طلال
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سوق أهراس –الجزائر–

رجب لطيفة
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سوق أهراس –الجزائر–

د. منصف بن خديجة
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سوق أهراس –الجزائر–

ملخص :

سعت الدراسة إلى إبراز التطورات الكبيرة على الساحة المصرفية الجزائرية بموجب إصلاحات 90-10 والتي جاءت من أجل إرساء الاستقلال المالي لبنك الجزائر وتفعيل دور البنوك في تمويل الاقتصاد بعدما كانت الخزينة العمومية هي المسؤولة عن هذا الدور خلال مرحلة الاقتصاد المخطط، كما هدفت الدراسة إلى تبيان المساهمة الكبيرة للبنوك في تمويل الاقتصاد بعدة فترة الإصلاحات.

الكلمات المفتاحية : الإصلاحات المصرفية، قانون 90-10، تمويل الاقتصاد

Summary:

the studies targeted to highlight the major developments on the Algerian banking arena under the repairs of 90-10 that came for docking the financial independence of the bank of Algeria and the activation the role of the banks in the financing of the economy after of being the treasury the responsible about this role during the economic planned phase and the studies targeted also to show the great contribution of the banks in the fanancing of the economy after the phase of the Repairs.

Key words: the financial repairs , low 90-10 , financing the economy.

مقدمة

يعتبر النظام المالي بمختلف مكوناته وفروعه المسؤول الأول عن تمويل الاقتصاد في أي بلد، وفي ظل غياب سوق مالي حقيقي قادر على تلبية احتياجات التمويل تصبح مسؤولية التمويل تقع على عاتق القطاع المصرفي وهياكله المتكونة أساسا من المؤسسات المالية والبنوك، هذه الأخيرة تعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاد والمحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي وذلك من خلال دور الوساطة الذي تلعبه من خلال ضمان تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمارات وتحريك عجلة التنمية .

في الجزائر ظلت البنوك بصفة خاصة و لنظام المصرفي بصفة عامة حبيس النظام الاقتصادي للبلاد والذي كان قائما على التخطيط المركزي والذي لعبت فيه الخزينة دورا محوريا في تمويل مختلف الاستثمارات في ظل إبعاد البنوك على هذا الدور إلى غاية صدور قانون 90-10 والذي جاء بإصلاحات كبيرة على المنظومة المصرفية والنقدية للبلاد، حيث حمل معه مجموعة من القرارات مكنت البنوك من استعادة دورها الأساسي المتمثل في تمويل الاقتصاد.

من خلال هذا الطرح تتجلى إشكالية الدراسة في :

- ✓ **كيف ساهمت الإصلاحات المصرفية بالجزائر في تفعيل تمويل الاقتصاد ؟**

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول : نظرة موجزة عن النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات

المحور الثاني : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بموجب قانون النقد والقرض 90-10

المحور الثالث: دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد بالجزائر بعد الإصلاحات

المحور الأول: نظرة موجزة عن النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات

I. مرحلة إنشاء نظام بنكي جزائري بعد الاستقلال (1962- 1967)

كانت هذه المرحلة مرحلة صعبة بسبب ظروف الاستقلال وكذا تقاعس ورفض النظام البنكي الأجنبي تمويل الاقتصاد وهو ما عجل بضرورة إنشاء مؤسسات مالية ونظام مصرفي جزائري، فتم خلالها إنشاء [1]:

- الخزينة العمومية: تأسست في 08 أوت 1962، وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض استثمارية موجهة للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.
- البنك المركزي : تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963 وفقا للقانون 62-149 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي بتاريخ 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، كما أن هذا البنك كان ملزما بتمويل الخزينة العمومية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة والضرورية لتحقيق التنمية.
- البنك الوطني الجزائري: تأسس في 1966/06/13 بمرسوم 66-178 وحل محل المؤسسات المصرفية التالية: القرض العقاري التونسي الجزائري (أمم في جويلية 1966)، القرض الصناعي والتجاري (أمم في يوليو 1967)، البنك الباريسي الوطني (أمم في جانفي 1968)، بنك باريس وهولندا (جوان 1968).
- القرض الشعبي الجزائري: 1967/05/14 بمرسوم 66-129 وحل محل عدة مؤسسات أهمها البنك الشعبي الجزائري التجاري والصناعي لوهران ، والجزائر وعنابة،وتم إضافة له البنك المختلط الجزائر- مصر والشركة المارسيلية للقرض بعد تأميمها.
- البنك الخارجي الجزائري: 1967/10/06 بموجب مرسوم 67-204 وحل محل القرض الليوني(أمم في أكتوبر 1967) الشركة العامة (يناير 1968) والبنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط (ماي 1968).
- الصندوق الجزائري للتنمية:أنشئ في 1963/05/07 والذي جاء لكي يملأ الفراغ الذي أحدثه توقف البنوك الفرنسية الكبرى وكانت مهمته هي تمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل، زادت أهميته ابتداء من 1967 مع بدء تنفيذ الخطط التنموية خاصة المخطط الثلاثي 1967-1969 والمخطط الرباعي 1970-1973.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تأسس بموجب المرسوم 227/64 في 1964/08/10 لكي يحل محل caisse de solidarité des départements et des communes d'Algérie وقد كلف بإدارة وتشجيع الادخارات وجمع المواد من مختلف الأطراف والجهات حيث شجعت الادخار حتى ولو كان عن طريق الحد الأدنى (10 دينار) وكان ذلك مقابل حوافز أهمها الحصول على سكن بالتقسيط طويل الأجل.

من حيث تمويلها للاقتصاد الوطني فإن البنوك الناشئة خلال هذه المرحلة أكدت عجزها عن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المسيرة ذاتيا، والتي شهدت ارتفاعا قويا ، حيث بلغ حجم هده الاستثمارات سنة **1969** حوالي **1313** مليون د.ج، لترتفع إلى **4256** مليون د.ج سنة **1970**. ومن ثم تثاقل عبئ تمويلها على الخزينة العمومية ، مما اضطرها إلى التدين لأن ميزانية الدولة تحملت كل القيود المالية للنمو المتسارع الذي شهدته البلاد منذ الاستقلال[2]

II. الإصلاح والمصرفي 1971-1973:

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الاول (1970-1973) الذي يهدف الى إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات .كما اجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها .

وفي الفترة الممتدة بين 1971-1985 تم إنشاء بنكين هما:[3]

1- بنك التنمية المحلية: تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 افريل 1985، منبثقا عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري ، وهو بنك للإيداع والاستثمار في آن واحد، يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 1982/03/13 كنتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري يتولى مهمة تجميع الودائع الجارية أو لأجل، وجاء عمل هذا البنك حرصا من الدولة وعملا منها بالنهوض وتطوير التنمية الريفية ككل، من خلال منح قروض للقطاع والسكن الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.

III. الإصلاح المصرفي من خلال قانون القانون 86-12 و 88-06:

يعتبر قانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أول إصلاح مصرفي هام بعد الاستقلال، والذي جسد رغبة الدولة في التخلي عن القواعد السابقة في مجال منح القرض وإرساء قواعد جديدة للعلاقة بين

المؤسسات والبنوك، حيث تم إنشاء مجلس أعلى للقرض مهمته متابعة وضبط التطور في مجال النقد والقرض بهدف التحكم في الائتمان من جهة والتقليل من مخاطر استرجاع القروض من جهة أخرى. كما تم من خلال هذا القانون إدخال مفهوم جديد في مجال التمويل المصرفي وهو المخطط الوطني للقرض والذي حددت المادة 26 أهم أهدافه المتمثلة في:[4]

- ✓ حجم وطبيعة الموارد الداخلية التي يجب جمعها والقروض الواجب منحها لكل مؤسسة قرض.
- ✓ مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني.
- ✓ ديون الدولة وطرق تمويلها.

❖ **الاصلاح المصرفي لسنة 1988:**

تكريسا لمسعى التوجه نحو اقتصاد السوق صدر في سنة 1988 قانون استقلالية المؤسسات، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/12، ليرفع عن البنوك القيود الإدارية والتي كانت مفروضة عليها، وأبرزها مشكلة التخصص والقروض الإدارية والتوظيف البنكي، لتصبح بذلك مستقلة في تسيير مواردها. إن الهدف الأساسي لهذا القانون هو تكريس وظيفة الوساطة المالية للبنوك إضافة الى تقليص تدخل الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد، وبذلك شمل هذا القانون مجموعة من العلاقات التنظيمية تمثلت في :[5]

- ✓ العلاقة التمويلية بين البنوك والمؤسسات العمومية: حيث أصبح للبنوك الحرية في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تمولها من خلال تقييم المخاطرة ووضع حدود للقروض الممنوحة ولم تعد ملزمة بتمويل هذه المؤسسات كما في السابق وذلك للحد من تصاعد ديون المؤسسات العمومية تجاه النظام البنكي وذلك من خلال ما يعرف بالرشادة البنكية.
- ✓ العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأولية: منح هذا القانون للبنك المركزي دور المنظم والمراقب للنظام المالي كما أعطي لهذا البنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي، كما يسند هذا القانون خلق النقود إلى معايير مضبوطة حتى لا تؤدي القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك مستقبلا إلى تضخم نقدي.
- ✓ العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية: حيث اعتنى هذا القانون بتنظيم تغطية الذمم غير المدفوعة، الحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خاصة بعد رفع العبء عنها تدريجيا فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد، كما يخول هذا القانون للخزينة العمومية إمكانية الحصول على الموارد

المالية التي تحتاجها شرط أن تقوم بإصدار أذونات خزينة أو سندات تجهيز مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدي.

ورغم الإصلاحات التي تضمنها قانون 86-12 وتعزيزه بقانون 88-06 إلا أنه لم تتحقق الفعالية المطلوبة في النظام البنكي بسبب تزايد القروض المتعثرة واستمرار تحمل الخزينة العمومية لأعباء هذه الديون في إطار التطهير المالي، وقد بدا واضحا أن النظام البنكي لسنة 1986 ينطوي على مجموعة من النقائص والقصور على مستوى إشراف البنك المركزي أو على مستوى علاقته بالخزينة ومن هنا كان لابد من إعادة النظر فيه بصورة جذرية وعموما تجسد فعلا في سنة 1990 من خلال قانون النقد والقرض- العلاقة التمويلية بين البنوك و المؤسسات العمومية.

المحور الثاني : إصلاح النظام المصرفي الجزائري بموجب قانون النقد والقرض 90-10:

يعتبر قانون رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 والمتضمن قانون النقد والقرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام البنكي الجزائري وقد تضمن القانون مجموعة من الأهداف الأساسية التي لا يزال معمول بها رغم التعديلات التي جاءت بعده خاصة بموجب الأمر 03-11 والأمر 10-04 وأخيرا 17-10.

1 محتوى قانون النقد والقرض 90-10

حمل قانون 90-10 مجموعة من المبادئ والأفكار الجديدة التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها والتي عكست الصورة التي سيكون عليها النظام وتمثلت هذه المبادئ في:[6]

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** ففي النظام الاقتصادي السابق الذي كان يعتمد على التخطيط المركزي للاقتصاد كان الهدف الأساسي يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل برامج التنمية. وقد سمح هذا الفصل بتحقيق مجموعة من الأهداف تمثلت في:
  - ✓ استعادة الدينار لوظائفه الأساسية.
  - ✓ تنشيط السوق النقدي واستعادة السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
  - ✓ توفير الشروط الضرورية التي تسمح بمنح القروض بناء على معايير غير تمييزية خاصة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

❖ **الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة** : كانت الخزينة في النظام السابق دورا أساسيا في تمويل المشاريع المخطط لها، وهو ما خلق تدخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات البنك المركزي بحيث كلما تم اللجوء لإصدار نقدي لتغطية عجز الميزانية كلما كان هناك تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دائما متجانسة، فهنا الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه عبر عملية القرض ولم يعد يتميز بتلك التلقائية المعهودة، وقد سمح هذا العمل بتحقيق الأهداف التالية:

✓ تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها بشكل يسمح بتخفيض الدين العمومي الداخلي.

✓ تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

❖ **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض** : في النظام السابق كان للخزينة دور هام في التمويل في مقابل تهميش النظام البنكي. ومن هذا المنطلق جاء قانون النقد والقرض بمبدأ الفصل بين الدائرتين عن طريق القيام بإبعاد الخزينة عن منح قروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على ضمان تمويل الاستثمارات الإستراتيجية، ويسمح هذا الفصل ببلوغ الأهداف التالية:

✓ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

✓ التقليص من آثار عملية الاستبعاد المالي وما ينجم عنه من تأثير سلبي على تمويل القطاع الخاص في إطار هذه السياسة الجديدة التي لا تريد التمييز بين القطاعات الاقتصادية فيما إذا كانت عمومية أو خاصة.

❖ **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة عمليا، حيث كانت وزارة المالية تتصرف على أساس أنها هي السلطة النقدية، وكانت الخزينة تلجأ في أي وقت ودون حدود للبنك المركزي لتمويل عجزها وعلى هذا الأساس كانت تتصرف أيضا كما لو كانت هي السلطة النقدية، أما البنك المركزي فبطبيعة الحال كان هو السلطة النقدية لاحتكاره لعملية إصدار النقود، وأمام هذا التداخل تم إنشاء سلطة نقدية مهمتها الأساسية تتمثل في ضبط المعروض النقدي بما يخدم الاقتصاد، أطلق على هذه الهيئة الجديدة اسم مجلس القرض والنقد (C.M.C) .

يمكن القول ان قانون 90-10 سمح بتحقيق جملة من الأهداف تمثلت في :[7]

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري سابقا) والخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير يمول الخزينة دون قيود لكن المادة 78 من قانون 90-10 حدد تسقف التسبيقات ب 10% من الإيرادات العادية للخزينة العمومية من السنة المالية السابقة ولمدة أقصاها 240 يوم.
- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام بنكي ومالي أكثر استقرار فتم إنشاء مجلس النقد والقرض وأعطيت له صلاحية الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتم في هذا الصدد إصدار تعليمة خاصة بالرقابة في 14-11-1991 والتي تضمن قواعد الحذر في تسيير المؤسسات والتي عدلت في 29-11-1994 بموجب التعليمة 74-94.
- منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية: حيث أصبح يؤدي دور مستشار الحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تحمله مسؤولية الإصدار النقدي وكذلك تعرضت للمساءلة من قبل نواب الشعب وليس الحكومة وهذا بعد تقديم التقرير السنوي في المجلس الشعبي الوطني.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والبنكي بعدما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة وخلق جو من المنافسة.

2 أهم الإصلاحات في النظام المصرفي الجزائري بعد قانون 90-10

قد حملت السنوات الأخيرة مجموعة من التعديلات على محتوى قانون 90-10 وذالك نتيجة عدة عوامل كانت سببا لهذه التعديلات.

❖ **الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10:**

شمل الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 تعديلات تمثلت في:[8]

✓ المادة 02: والتي عدلت المادة 19 من قانون 90-10 بحيث أصبح يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ ويساعده 3 نواب ومجلس الإدارة ومراقبان مقارنة بقانون 90-10 الذي كان لا يتضمن مجلس الإدارة، إضافة لإعطاء مجلس النقد والقرض صلاحية التصرف كمجلس إدارة وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية.

✓ المادة 03: المعدلة للمادة 23 لقانون 90-10، حيث لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

- ✓ المادة 13: تلغي المادة 22 من قانون 90-10، حيث أصبح يعين المحافظ لمدة ست سنوات ونوابه لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة ويتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونيا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم رئاسي.

❖ **النظام البنكي بموجب القانون 03-11:**

إن الأمر 03-11 جاء تدعيما للإطار القانوني للنشاط البنكي وتقوية استقراره بعد إشهار إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائريين وهما من بين البنوك الخاصة التي تم إنشائهما بعد إصلاح1990، وقد تم إصدار الأمر 03-11 في 16 أوت 2003 من طرف رئيس الجمهورية ليلغي بذلك القانون السابق وهذا ما جاءت به المادة 142 " تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990...".[9]

وتمثلت الأهداف الأساسية لهذا الإصلاح في النقاط التالية:

- **تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بكفاءة** : في هذه النقطة تم الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض.

فإدارة البنك يتولى أمرها المحافظ وبمساعدة ثلاثة نواب، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي وبحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، وهذا حسب المادة 18 من الأمر 03-11.ويقوم مجلس الإدارة ب:[10]

- ✓ يتولى التنظيم العام للبنك وكذا فتح الوكالات أو الفروع أو إلغائها.
- ✓ يضبط اللوائح المطبقة في البنك وكذا يحدد الميزانية السنوية للبنك.
- ✓ يحدد الشروط والشكل الذي يعد بنك الجزائر بموجبها حساباتها ويضبطها.
- ✓ يضبط توزيع الأرباح وكذا المصادقة على التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

بموجب الأمر 03-11 أيضا أصبحت عهدة المحافظ ونوابه مفتوحة، وبالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية، بعدما كانت ل6 سنوات للمحافظ و5 سنوات للنواب قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما فيما يخص مجلس لنقد والقرض:

وحسب المادة 58 من الأمر 03-11 يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية، كما يشاركان في التصويت داخل المجلس.

وللمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في مجالات كثيرة اهمها:[11]

- ✓ إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 وكذا تغطيته.
- ✓ مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي (خصم ورهن السندات، العمليات المتعلقة بالذهب والعملات...).
- ✓ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- ✓ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكتها، وتحديد رأس مالها الأدنى.
- ✓ تحديد أهداف سياسة الصرف وكيفية ضبط سعر الصرف وتسيير احتياطات الصرف.

وغيرها من القوانين والصلاحيات الأخرى.

وأيضا فيما يخص تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيته تم إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات البنك وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية وتم تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحيتها وتنظيمها وتم ذلك خصوصا بإحداث أمانة عامة للجنة تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الإشراف. وقد نصت المواد من31 و 105، 116 من القانون 03-11 على كل ما يخص اللجنة ومهامها.

- **تعزيز التشاور بين البنك المركزي والحكومة وتعزيز التعاون في الجانب المالي:** وفيما يخص هذا الهدف الذي سعى إليه الأمر 03-11 فقد تم إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فالحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يقوم البنك بتقديم اقتراحات بشأن التنمية الاقتصادية بصفة عامة والأحوال المالية خاصة، وكذا مطالبة المؤسسات والبنوك بالمعلومات الضرورية التي يحتاجها، كما يقوم بتحديد كيفية الاقتراض من الخارج لصالح الدولة ومراقبة الالتزامات المالية نحو الخارج.[12]

المحور الثالث: دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد بالجزائر بعد الإصلاحات

I. هيكل النظام البنكي الجزائري :

يتكون النظام البنكي الجزائري الحالي من مجموع 20 بنك و8 مؤسسات مالية يضاف إليها البنك المركزي الذي يقف على قمة الجهاز البنكي ويمثل سلطة رقابية على باقي المؤسسات والبنوك و يتكون النظام البنكي الجزائري من :

1. البنك المركزي:

والذي عرفه القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 09 على أنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." والذي يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر، والذي يديره مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

وتتمثل أهم صلاحياته في:[13]

- ✓ ضمان استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية والسهر على ضمان الاستقرار النقدي والمالي بهدف دعم النمو الاقتصادي.
- ✓ إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر ومطالبة جميع الأطراف المعنية بتزويده بجميع المعلومات والإحصاءات التي يراها ضرورية لهذا الغرض.
- ✓ إصدار العملة النقدية وذلك ضمن شروط التغطية المتمثلة في: السبائك الذهبية، النقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم

كما تتمثل أهم عمليات بنك الجزائر في:[14]

- ✓ القيام بكل العمليات على الذهب سواء كانت بيع أو شراء أو الاقتراض أو الرهن.
- ✓ القيام ببيع أو شراء أو خصم أو إعادة خصم كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية.
- ✓ منح تسبيقات للبنوك لمدة أقصاها سنة.
- ✓ يمكن التدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو منح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.

- ✓ يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة تسبيقات بالحساب الجاري لا تتجاوز مدتها 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية وتكون في حدود 10% كحد أقصى من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

2. البنوك التجارية:

حسب المادة 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 66 إلى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية المتمثلة في:[15]

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور لا سيما الودائع.
- ✓ منح القروض.
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن.

3. المؤسسات المالية:

هي كل المؤسسات التي لا يمكنها تلقي الودائع من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، مع إمكانية قيامها بسائر العمليات الأخرى ، ويمكنه للمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:[16]

- ❖ عمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- ❖ توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- ❖ الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- ❖ الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

ويتكون النظام البنكي الجزائري من:[17]

- ❖ ستة بنوك عمومية بما فيها صندوق التوفير.
- ❖ أربعة عشر بنك خاص برؤوس أموال أجنبية من بينها بنك واحد برأس مال مختلط.
- ❖ ثلاث مؤسسات مالية من بينها مؤسستان عموميتان.
- ❖ خمس شركات للاعتماد التجاري منها اثنتان خاصتان.

❖ تعاضديه للتأمين ألفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات البنكية والتي أخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

الشكل رقم (01) هيكل النظام البنكي الجزائري

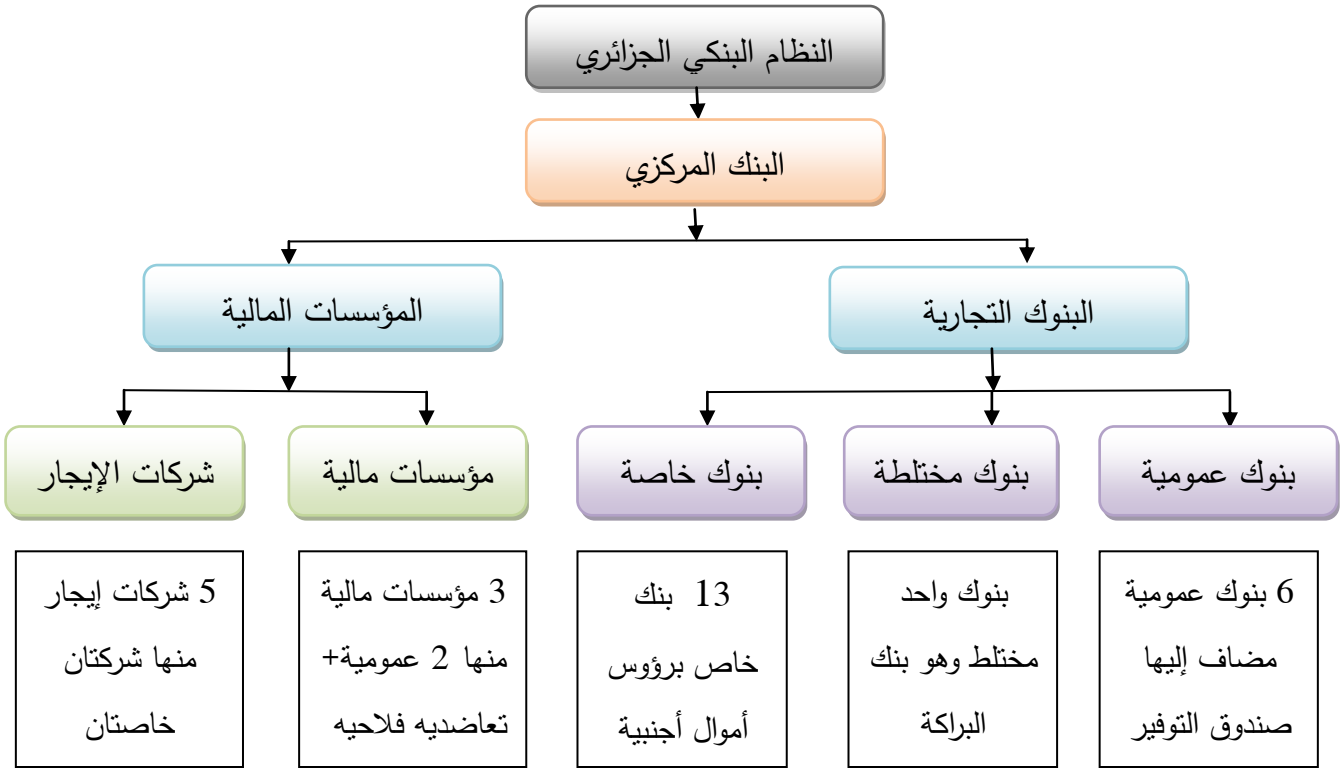

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على المعطيات المتوفرة.

II. دور البنوك في تمويل الاقتصاد قبل إصلاحات 1990

قبل مجيء قانون النقد والقرض لسنة 1990 وفي ظل نظام التخطيط الاقتصادي، كانت الخزينة هي أساس تمويل المشاريع المخطط لها في ظل غياب شبه تام للبنوك في أداء وظيفة من وظائفه الأساسية وهي منح القروض، أما البنك المركزي والذي كانت استقلاليته محدودة في ظل التدخل في صلاحياته كان وسيلة لتمويل عجز الخزينة ، ويبين الجدول التالي نسبة تمويل الخزينة للاستمارات خلال هذه الفترة.

الجدول رقم (01): نسبة تمويل الخزينة للاستمارات خلال البرامج التنموية للفترة بين 1970-1989

الفترة	1970-1973	1974-1977	1978-1981	1982-1985	1985-1987	1987-1989
النسبة %	**29.6**	**32.1**	**24.69**	**47.7**	**63.6**	**64**

المصدر : طورش زينب وحبار محمد أكرم، مقارنة تطور تمويل القطاع الخاص قبل وبعد الانتقال إلى إقتصاد السوق، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة ميلة، العدد السابع ، جوان 2017، ص 704

ويلاحظ من خلال الجدول أن نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات خاصة الكبيرة كانت مرتفعة حيث بلغ متوسط الفترات بين سنتي 1982 و 1989 حوالي 55% في ظل تهميش دور البنوك في اتخاذ قرار منح التمويل، فلأخيرة كانت مجبرة على تمويل القطاع العام ومؤسساته حتى وان كانت تلك القروض ميئوس منها ولن تسترد فالخزينة العمومية ستقوم بالتكفل التام في حالة عجز المؤسسات عن السداد إما بتمويل البنوك وتعويضها أو بإعادة تطهير الديون.

وتعتبر إصلاحات سنة 1986 بداية الطريق نحو منح بعض الاستقلالية للبنك المركزي وللبنوك بتأدية مهامها في تمويل الاقتصاد وذالك من إصدار القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية، فعلى مستوى توزيع القرض وجمع الموارد فإن هذه الوظائف أصبحت تؤدى في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذين يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية كما أعطيت للبنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض.[18]

والشكل رقم 02 يبين حجم التمويل البنكي خلال هذه الفترة (بعد إصلاحات 86 و 88) على مستوى القطاع البنكي.

الشكل رقم (02): حجم التمويل البنكي للاقتصاد خلال الفترة 1986-1989

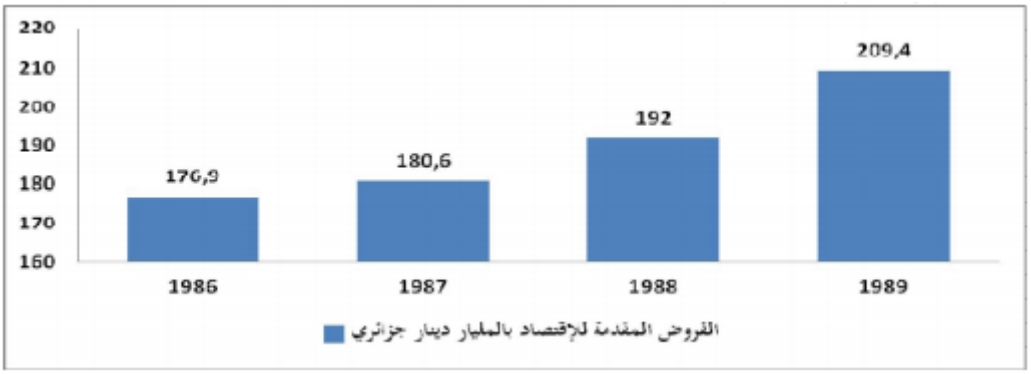

المصدر : طورش زينب وحبار محمد أكرم، مرجع سبق ذكره ، ص 704

يبين الشكل رقم حجم التمويل البنكي للاقتصاد خلال الفترة مابين 1986 و 1989 بحيث بلغ متوسط حجم القروض في تلك الفترة بحوالي 190 مليار دينار فقط وذالك في ظل الاستقلالية المحدودة التي تمتعت بها والتي سمحت لها بتبني وظيفة الإقراض بحرية مقيدة مقارنة بسنوات السابقة والتي كانت بعيدة كليا عن دائرة القرض.

عموما في هذه الفترة (قبل الإصلاحات) يمكن القول أن النظام البنكي كان بعيدا كل البعد عن تمويل الاقتصاد، ولم يكن له أثر كبير بحكم نظام التخطيط الذي كانت الخزينة هي المسؤولة عن التمويل أما البنوك فكانت وسيلة في يد السلطات المالية تستعملها لتوفير السيولة للمؤسسات دون قيام هذه الأخيرة بدراسات تقيم فيها تلك القروض الممنوحة.

III. دور القطاع البنكي في تمويل الاقتصاد بعد إصلاحات 1990.

مع مجيء قانون النقد والقرض لسنة 1990 كانت هناك تطورات كبيرة على الساحة المصرفية الجزائرية بحيث جاء القانون لإرساء الاستقلال المالي لبنك الجزائر وإعطائه كامل الحرية لتسيير السياسة النقدية، كما سمح القانون 90-10 بفتح السوق البنكي أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي حيث ومنذ ذلك الوقت وصولا ليومنا هذا تم اعتماد أكثر من 27 بنك ومؤسسة مالية، من بين هذه البنوك فروع تتمتع بوزن معتبر على المستوى العربي والدولي مثل بنك البركة والمؤسسة المصرفية العربية البحرين، سيتي بنك و.م.أ،BNP/PANIBRAS فرنسا...، ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك أنشئ في إطار هذا القانون وذلك بتاريخ 20-05-1991، وهو بنك مختلط بين مجموعة دله البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. كل هذا ساعد على انتشار البنوك عبر كافة أرجاء الوطن وبلغ عدد الوكالات المصرفية والمالية حوالي 1600 وكالة وهو ما يبينه الجدول رقم

الجدول رقم (02) : تطور حجم الوكالات للبنوك والمؤسسات المالية:

البنوك /السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنوك العمومية	1091	1094	1113	1123	1134	1145
البنوك الخاصة	301	315	325	346	355	364
المؤسسات المالية	86	85	88	88	88	95
المجموع	1478	1494	1526	1557	1577	1604

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر .

رغم فتح المجال أمام القطاع الخاص لكن تواصل البنوك العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، فلم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، وهذه الزيادات المستمرة تساهم في نشاط البنوك سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى منح القروض ومختلف الخدمات المقدمة للزبائن.

1. دور البنوك في تمويل الاقتصاد

بعد الإصلاحات قامت الخزينة العمومية بتطهير البنوك العمومية ورفع رأس مالها من أجل زيادة قدراتها التنافسية و تشجيعها على تمويل الاقتصاد ووصل مبلغ تطهير المصارف العمومية في هذه الفترة إلى6.124 مليار دينار وقصد تخفيف الأثر على خزينة المصارف ، قدمت الخزينة تسبيقات للمصارف على الديون المعاد شراؤها بمبلغ 281 ، 2 مليار دينار وقامت ، بالنسبة للباقي (4.959 مليار دينار) بإصدار سندات ، كانت في البدء ذات استحقاق من عشرين (20) سنة قبل أن تخفض فترات نضجها إلى اثنا عشر (12) سنة وأقل.[19]

ومنذ سنة 2000 وصولا لسنة 2017 كان دور البنوك معتبرا في تمويل الاقتصاد بحيث بلغ إجمالي القروض المقدمة للاقتصاد بين سنتي 2000 و 2002 أكثر من 3330 مليار دينار 93% منها مقدمة من البنوك العمومية.[20]

هذه الأرقام تطورت بشكل كبير بحيث في السنوات الأخيرة أصبح مجموع القروض يتجاوز 4000 مليار دينار سنويا والذي وصل في سنة 2017 لحدود 8877 مليار دينار والجدول رقم 03 يبن تطور القروض الموزعة في الاقتصاد منذ 2012 .

الجدول رقم(3): القروض الموزعة من البنوك العمومية و الخاصة (مليار دينار في نهاية المدة)

القروض	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القروض الموجهة للقطاع العام	**2040.7**	**2434.3**	**3382.9**	**3689**	**3952.8**	**4311.8**
البنوك العمومية	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5	3943.3	4302.3
البنوك الخاصة	00	00	9.5	9.5	9.5	9.5
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**2244.9**	**2720.2**	**3120**	**3586.6**	**3955**	**4566.1**
البنوك العمومية	1675.4	2023.2	2338.7	2687.1	2982	3401.7
البنوك الخاصة	569.5	697	781.3	899.5	973	1164.4
مجموع القروض الممنوحة	**4285.6**	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**	**8877.9**
حصة البنوك العمومية	86.7%	86.5 %	87.8 %	87.5 %	87.6%	86.8%
حصة البنوك الخاصة	13.3 %	13.5 %	12.2 %	12.5 %	12.4 %	13.2%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر سنتي 2016 و 2017

من الجدول يمكن القول أن التمويل البنكي الذي أساسه القروض يقع على عاتق البنوك العمومية والتي بلغ حجم القروض التي تمنحها حوالي 87% من إجمالي القروض ، أما البنوك الخاصة فبلغت إجمالي

القروض تقريبا % 13 خلال سنوات الدراسة والتي ترتكز أساسا على القروض الممنوحة للأسر والشركات الخاصة، كما تتكفل البنوك العمومية بتمويل القطاع العام حيث بلغت نسبة القروض الموجهة للقطاع العام من البنوك العمومية أكثر من 95% من إجمالي القروض والتي تم ملاحظة إحجام القطاع الخاص البنكي عن تمويل المشاريع ونشاط القطاع العمومي.

الجدول رقم (04) : تصنيف القروض حسب الآجال (مليار دينار في نهاية المدة)

طبيعة القروض	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القروض قصيرة الاجل	**1361.6**	**1423.4**	**1608.7**	**1710.6**	**1914.2**	**2298**
البنوك العمومية	973.9	936.4	1091	1152.4	1334.1	1583.7
البنوك الخاصة	387.7	486.9	517.7	558.2	580.1	714.3
القروض م و الطويلة	**2924**	**3731.1**	**4894.2**	**5564.9**	**5993.6**	**6579.9**
البنوك العمومية	2742.2	3521	4621.1	5214.1	5591.2	6120.3
البنوك الخاصة	181.8	210.1	273.1	350.8	402.4	459.6
مجموع القروض الممنوحة	**4285.6**	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**	**8877.9**
حصة القروض القصيرة	31.8 %	27.6%	24.7%	23.5%	24.2%	25.9%
حصة القروض م والطويلة	68.2%	72.4%	75.3%	76.5%	75.8 %	74.1%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنتي 2016 و 2017

يؤكد هيكل قائم القروض الموزعة من طرف المصارف ، في نهاية 2017 ، المستوى المرتفع للقروض متوسطة وطويلة الأجل ، بما في ذلك القروض طويلة الأجل المخصصة لتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء ، حيث سجلت هذه القروض حصة نسبية قدرها 74.1 (68.2% في نهاية 2012) من إجمالي القروض الممنوحة ، مقابل حصة قدرها 25.9 % بالنسبة للقروض قصيرة الأجل في نهاية 2017.

2. دور المؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد

إن مساهمة المؤسسات المالية في التمويل ضعيف مقارنة بالبنوك وهذا راجع لعدة أسباب، ويرتبط ضعف تطور نشاط المؤسسات المالية في توزيع القروض بمواردها المحدودة، كونها لا تجمع الودائع من جمهور

بل تعتمد على أموالها الخاصة وبعض الاقتراضات من جهات أخرى، عموما يبين الجدول رقم 05 حجم القروض التي تمنحها المؤسسات المالية في الجزائر.

الجدول رقم (05) : حجم القروض الممنوحة من المؤسسات المالية (مليار دينار في أخر المدة)

طبيعة القروض	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم القروض الممنوحة من المؤسسات المالية	34.5	39.3	47.8	55.6	59.5	64.6

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير البنك المركزي لسنوات الدراسة

يبين لنا الجدول تطور حجم القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية والذي اخذ شكلا تصاعديا منذ سنة 2012، بحيث وصل حجم القروض إلى 64.4 مليار دينار سنة 2017 مقابل 34 مليار دينار فقط في 2012 ولكن تبقى مساهمتها في التمويل محدودة بنوع واحد فقط من التمويل وهو التمويل الايجاري بحيث انه في سنة 2017 بلغ حجم القروض الإيجارية 59.6 مليار دينار أما القروض للأسر فكانت معدومة لم تتجاوز 0.01 مليار دينار.

يمكن القول أن بعد إصلاحات 1990 و قيام الخزينة بتطهير البنوك مما سمح لها بالقيام بمختلف العمليات بكل راحة، قد تطور تمويل القطاع البنكي للاقتصاد بصفة عامة بشكل مضاعف خاصة منذ بداية الألفية الجديدة وصولا للسنة الماضية بحيث زاد حجم القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما يثبت أن الإصلاحات المصرفية في الجزائر أرجعت للبنوك دورها التمويلي والذي كان محدودا خلال فترة ما قبل الإصلاحات.

خلاصة

لقد كان للإصلاحات المصرفية في الجزائر الأثر الواضح على تمويل الاقتصاد، بحيث أصبحت البنوك تمارس دورها الرئيسي في تعبئة المدخرات وتقديم القروض المختلفة وهو ما لم تكن تقوم به خلال الفترة التي سبقت الإصلاحات، وعليه فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ تعتبر القروض الممنوحة من قبل البنوك أهم مصدر لتمويل الاقتصاد في الجزائر في ظل غياب سوق مالي قادر على توفير الموارد المالية التي تحتاجها البنوك من أجل تمويل استثماراتها.

- ✓ تساهم البنوك العمومية بنسبة كبيرة في الاقتصاد الجزائري من خلال توفير الدعم المالي اللازم والذي لا تجده المؤسسات عند البنوك الخاصة التي يبقى دورها محدودا في الاقتصاد.
- ✓ يبقى دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الجزائري محصورا في التمويل الايجاري والذي يعتبر الوسيلة التمويلية الأكثر انتشارا، وترجع محدودية مساهمة المؤسسات المالية في تمويل الاقتصاد إلى سببين أساسين هما قلة عددها ومحدودية مواردها المالية المتمثلة في أموالها الخاصة وبعض الاقتراضات.

ومن من خلال النتائج المتحصل عليها يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات التي ترتكز أساسا حول:

- ❖ ضرورة تنشيط السوق المالي الجزائري من أجل القيام بمهامه الأساسية وتوفير الموارد المالية للازمة من اجل تمويل الاقتصاد وتخفيف عبئ التمويل على القطاع البنكي.
- ❖ تفعيل آليات التمويل إسلامي في الاقتصاد الجزائري، وذلك بحكم النجاح الذي حققه هذا التمويل في بعض الدول العربية والإسلامية خاصة ماليزيا والتي استخدمت الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار في تمويل مشاريع التنمية.

قائمة المراجع

[1] أنظر إلى :
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر،1999، ص 49
- محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1996، ص 141
- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004،ص 175
- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة 2008، ص 196 ،197

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره ،ص 63.

[3] انظر الى :
- المادة 02 و15 من القانون ، 86-12، الجريدة الرسمية ، العدد 34، الصادرة بتاريخ 19 اوت 1986
- ليلى اسماهان بقبق، إصلاحات النظام المصرفي وانعكاساتها على السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 12/11 مارس 2008، ص 05

[4] حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص 298،299

[5] أنظر الى :
- رحيم حسين، مرجع سبق ذكره ، ص 299
- ليلى اسماهان بقبق، مرجع سبق ذكره، ص 07

[6] الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2015، ص 344-347

[7] رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي،مرجع سبق ذكره ، ص 301

[8] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2008-2009، ص 99

[9] المادة 142 من الامر 03-11، الجريدة الرسمية،العدد 27،52 اوت 2003، ص 21

[10] المادة 13 و 19 من الامر 03-11، الجريدة الرسمية،العدد 27،52 اوت 2003، ص ص 4،5

[11] المادة 62 من الامر03-11، الجريدة الرسمية،العدد 27،52 اوت 2003،ص 10

[12] المادة 36 من الامر03-11، الجريدة الرسمية،العدد 52 ،27 اوت 2003، ص 7

[13] المادة 35، 36مكرر، 38 من الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010، ص 11

[14] المواد 39-46 من الامر03-11، الجريدة الرسمية،العدد 52 ،27 اوت 2003، ص 8

[15] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، 2015، ص 355.

[16] المادة 71 من الامر03-11، نفس المرجع ، ص 12

[17] التقرير السنوي لبنك الجزائر ، 2017 ، ص 68

[18] مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي الجزائي : تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات،كلية العلوم الاقتصادي بجامعة شلف، الجزائر ،يومي 14-15 ديسمبر 2004 ، ص 399

[19] التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2008، ص 130.

[20] Systeme Bancaire :Evaluation Et Renforcement De La Supervision, Rapport Annuel De La Banque D'algérie, 2002 **sur site** :**http://www.bank-of-algeria.dz/doc/Chapitre%20V-02.doc**